ولختم عصر اخر التشريق
عندهما بالجهر والتحقيق
وهو على المقيم للمكتوبه
في المصر في جماعة مندوبه

كتاب الزكوة

وما ورا الاربعين في البقر
في الكل فرض والحساب بعشر
وكان يروي اسد عنه كما
قالا الى الستين عفوا فاعلما
والحملان كانت لنسل يلزم
في الواحد الدينار او بقوم
واوجب الكرخي وهو الراوي
عنه ويروى ضده الطحاوي
والضم في الصفر والبيضا
يجعل بالقيمة لا الاجزاء
وبعد قبض المائتين يومر
في دين مال ليس فيه يتجر
والحق الاوسط بالاخير
في قوله الكرخي بالتقدير
فغيرها تمام حول حايل
شرطا على قبض نصاب كامل
والعشر في الباقي وغير الباقي
من غير شرط خمسة الاوساق
ما في رماز الدار للانسان
خمس وفي الارض روايتان
وليس يجزي امرأة بحلي
ابناوها الزوج زكاة المال
فالفرض ربع العشر او قيمة ما
يوم تمام الحول لا يوم الادا
من يجبي ارضا بيته فهي له
بشرط تجويز الامام فعله

كتاب الصوم

ولو نوى نفلا فهو صدرا اجل
روايتان فاحفظوا بلا كسل
لا يجب التكفير بالافطار
اذا نوى الصوم من النهار
لا فطر في العيد بين اثنين
واوجبا عليها نصفين
والاعتكاف بالخروج يفسد
بفعل او بكثر حين يوجد
وليلة القدر بكل الشهر
دايره وعينا ها فادر
لا يجب الحج على الفقير
مع العناد والقادة الكبير
ويخرج في فداك افضل
من متعة يؤديها وفعل
حج ذاك العام بعد الرجعه
عن سفرة بعمرة فهو متم
تاخير نسك الحج عن ايامه
وحلق المحجم في احرامه
واكله طيبا كثيرا فيه دم
وفي القليل قدر ما انعدم

ولا يجوز في غداة الفطر
تكبيرة في قوله بالجهر
ويغسل الطفل الشهيد الجنب
والمهلكون بالصخور والخشب
ولا يضم ثمن السوا بعد
من بعد ما زكى الى الدراهم
وابن زياد قد روى الصغوالي
خمسين عن عدد المعلوم والعلم
والابل العيب الصداق الحائله
في يده الزكاة عنها زائله
ولا وجوب بانفراد الذكران
وفي الاناث وحدها وابنان
وما ورا المائتين يلزم
عند تمام الاربعين درهم
وبعد قبض الاربعين يلزم
في دين مال الاتجار درهم
وبعد ما قلنا وحول حالا
في كل دين لم يقابل مالا
والكل قالا فيه ما اصابه
زكاه الا العقل والكتابه
لا اخذ للعاشر من رطاب
على تمام الحول والنصاب
ويضمن الوكيل ان اتاها
من بعد ما اكره اداها
والارض تستاجر وهي تعشر
بعشرها الاجر لا المستاجر
اذا زكاة وجبت في بلد
ثم غلا او جاز خص السعر
وفاديا زكوته يوم يلزم
قالوا وفي البعض اذا يسلم
للفارس السهمان في الغنيمه
وبالثلاث اوجبا تميمه
اذا نوى في رمضان في سفر
عن واجب اخر فهو معتبر
ويفسد الصوم دوا قد حصل
في الجوف من جائفة اذا وصل
ولا ربا كالجمد بعد اذ طعم
في حالة النسيان والحلم علم
وهو من الزبيب نصف صاع
وجاء قدر الصاع بالاجماع
وصياره ساقط اعتبار
حتى يكون اكثر النهار

كتاب الحج

وفي جوار المسجد الحرام
اثم ولا رجوع بلا امام
معتمر في اشهر الحج وقد
جامع الكوفة والبيت قصد
وعكسه مفسد تلك العمره
فقضى وحج بعد عود البصره
والزيت والخطمي مما حرقه
في كله دم وقال صدقه
وجاء في الحج رمي الرامي
قبل الزوال ثالث الايام

وحده

وجاز ذبح دم الاحصار
قبل زمان النحر لاستنفار
ويكره الاشعار في الهدايا
ويمنع النقصان في الضحايا
والصيد مهما بلغت قيمته
ما لا يضحى لم يجز بعتد
وان يكن المامور بالحج قرن
فانه مخالف لا موتمن
والرجل المغمى عليه العاجز
ان احرموا عنه فذاك جائز
وان يعد ملبيا فقد سقط
واسقطاه عنه بالموت فقط
فليرفض الحج اذا فليقضه
وافتيا برفضها لا رفضه
الصابئات كالكتابيات
في حكم حل العقد والدلالة
وجائز للاب تزويج الولد
بفاحش الغبن وقالا يرد
كذا الوكيل وكذا هو لي الذكر
وصدقوه في الرضا ان اقر
فليس يستحلف في النكاح
والغير والرجعة للاصلاح
ومن يزل عذرتها زناها
تزوجت وصح ما رضاها
تزوج الذمي بالمحارم
يلحق بالعقد الصحيح اللازم
وليس للحاكم ان يفرقا
بينهما الا اذا ما اتفقا
حربية قد خرجت مراغمه
تبين والعدة غير لازمه
والخادم المهر باربعينا
من الدنانير وبالخمسينا
وان بدا المهر خمرا يقضى
لها بمهر المثل لا المسمى
فالاول الصحيح دون الثاني
وصح في قولها الشرطان
يوجب ما شابه مهر المثل
وجعلاه موجب الاقل
كما لها الالف على التمام
واعطيا ها القسط بانقسام
وخلوة المجبوب كالدخول
موجبة المهر على التكميل
وعدة العتاق في ام الولد
تفسد عقد اختها اذا عقد
ويسقط المهر بقتل السيد
قبل دخول الزوج فاحفظوا وعد
وبعد حولين رضاع معتبر
نصفا من الحول وقالا بالهدر
وناكح واحدة قد اعتقد
ومرأتين والثلاث في عقد
سبع من الاربع والعشرينا
قالوا لمن افردها يقينا
وجعلا للرابعين جمعا
ثمانيا وللثلاث تسعا

ويغرم المحرم ايضا ما اكل
من بعد ما ادى جزا ما قتل
وفوت ثلث العضو فوت الكل
وجوزا في فائت الاقل
وفي يد المحرم صيد هو له
يضمنه من في يديه ارسله
وان يمت هذا فحج يؤتنف
من فيه منزل الامر لا حيث التلف
من جاوز الميقات ثم احرما
فكلهم قد اوجبوا فيه دما
والرجل المكي قد طاف الاقل
لعمرة لبى بحج داهل

كتاب النكاح

والاخ والجد اذا ما اجتمعا
فالمنكح الجد وقالا بل معا
اذ اولى ذكرا او انثى
اقر بالتزويج فهو دعوى
اذا ادعى الزوج رضاها ونفت
فالقول ما قالت وقالا حلفت
والرق والولاء والولاد
وفي جحود المرء لا استيلاد
ذمية بعقد وهي بعد
في عدة الكافر جاز العقد
كذا اذا طلقها مرات
والخمس والاختين في زوجات
والمهر في نكاح اهل الذمة
لو نفياه لم يجب في المذهب
وورثت الزوجين مهرا فقلوا
في المهر لم يقض بشيء فاعرفوا
في البيض داوداك في السودا
واعتبرا بالرخص والغلاء
ومن يسم المهر الغبي اذا
كان كذا والالف ان كان كذا
والعقد بالالف والالفين
وهذه او تلك في عينين
وناكح اثنتين بالالف وقد
صح على احدهما ما قد عقد
وامراة العنين بعد حولها
تبين بالتفريق لا بقولها
والحرة المبانة المحرمة
عدتها مانعة عقد الامه
وجوزا نكاحها في العدة
وحرما قربانها في المده
واذنه لعبده ان ينكحا
ينتظم الفاسد والصحيحا
واللبن الغالب في الطعام
لا يوجب الرضاع في الاحكام
قد مات قبل الوطء والبناء
فالارث بين جملة النسوان
ويقسم الباقي على النصفين
بين الثلاث قال والثنتين
من نكح المرأة وابنتيها
في عقد ولم يصل اليهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)